

واقع الموازنة بين البيئة وعقد الاستثمار الأجنبي المباشر

في التشريع الجزائري

The reality of balancing the environment and foreign direct investment contracts in Algerian legislation

راجع عبد الرحمن*، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، المركز الجامعي مغنية، تلمسان

raja.abderrahmen@cumaghnia.dz

تاريخ إرسال المقال: 2024 /07 /29 تاريخ قبول المقال: 2025 /04 /29 تاريخ نشر المقال: 2025 /05 /13

الملخص:

يشكل موضوع تحقيق الموازنة بين البيئة وعقد الاستثمار الأجنبي المباشر؛ تحديا حقيقيا لغالبية الأنظمة القانونية في العالم ومنها النظام القانوني الجزائري، حيث هدفت هذه الدراسة إلى تبين القيود التي وضعها المشرع الجزائري لتعديل ميزان هذه العلاقة، بين جلب منافع اقتصادية متبادلة لطرفي عقد الاستثمار الأجنبي وهما الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي من جهة، والمحافظة على البيئة من مخاطر التلوث الذي مصدره المشاريع الاستثمارية الأجنبية من جهة ثانية.

ولقد توصلت الدراسة في الأخير، إلى ضرورة معرفة أهم النصوص القانونية في التشريع الجزائري التي حاولت تحقيق التوازن الصحي المنشود بين مبدأ حرية الاستثمار ومبدأ الحق في بيئة سليمة، من خلال مجموعة القيود التي تضمنتها على الاستثمارات الأجنبية التي لا تحترم النظام البيئي الوطني، ونخص بالذكر القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتنظيمات المتخذة لتنفيذه، والقانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار.

الكلمات المفتاحية: البيئة، الاستثمار الأجنبي المباشر، القيود التشريعية، التنمية المستدامة، الاقتصاد الأخضر.

Abstract:

The issue of balancing the environment and foreign direct investment; A real challenge to the majority of legal systems in the world, including the Algerian legal system. This study aimed to clarify the restrictions set by the Algerian legislator to adjust the balance of this relationship, to achieve the goal of achieving mutual economic benefits for both parties of the foreign investment contract, namely the country hosting the investment and the foreign investor on the one hand, and

preserving the environment. On the other hand, there are risks of pollution coming from foreign investment projects.

Finally, the study concluded that it is necessary to know the most important legal texts in Algerian legislation that attempted to achieve the desired healthy balance between the principle of freedom of investment and the principle of the right to a sound environment, through the set of restrictions it included on foreign investments that do not respect the national environmental system, especially the law. No. 03-10 of July 19, 2003 relating to environmental protection within the framework of sustainable development and the regulations taken to implement it, and Law No. 22-18 of July 24 2022 relating to investment.

Key words: Environment, direct investment contract, Legislative restrictions, Sustainable development, Green economy.

المقدمة:

تعتبر البيئة الحاضنة الرئيسية للإنسان والحيوان والنبات¹، فهي المعادلة التي تجمع علاقة الكائنات الحية فيما بينها ثم علاقتها مع الطبيعة²، إلا أنها في المقابل تعاني من مختلف أنواع المخاطر والتهديدات أبرزها التلوث البيئي؛ الذي يفتك بها يوم بعد يوم خصوصا عندما يكون مصدره النشاط الصناعي والتكنولوجيا الغير نظيفة المصاحبة له، تحت غطاء ما يسمى بتحقيق التنمية والرفاهية .

فمن جملة ما تلجأ إليه الدول المعاصرة اليوم ضمن أهدافها للوصول لتحقيق تلك التنمية لشعوبها، ذهب التوجه للاعتماد على أحد ركائزها، ألا وهو الاستثمار بصفة عامة ثم الاستثمار الأجنبي بصفة خاصة، وظهر ذلك جليا في دستور الجزائر المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، حيث نصت المادة 61 منه على مبدأ حرية الاستثمار بالقول أن: " حرية التجارة والاستثمار والمقابلة مضمونة، وتمارس في إطار القانون".

وعليه، فإن هدف الاستثمار الأجنبي هو السعي إلى جذب رأس المال الأجنبي؛ وذلك من خلال توفير امتيازات اقتصادية وقانونية وإدارية مختلفة من طرف البلد المضيف، مما يعود بالنفع عليه وعلى المستثمر الأجنبي على حد سواء .

غير أنه في المقابل، إقامة مثل هذه المشاريع ذات الأصول المالية الأجنبية وخصوصا الصناعية منها التي تبحث عن استغلال الثروات الطبيعية والمواد الخام، قد يصطدم بالواقع البيئي للدولة المضيفة، التي تفضل غالبا جلب المستثمرين الأجانب وتقديم مختلف التسهيلات لهم، على حساب سلامة البيئة وديمومتها، مما قد تجلبه تلك المشاريع من مواد وتقنيات ووسائل وتكنولوجيا ملوثة.

إن أهمية البحث في موضوع إقامة التوازن بين البيئة وعقد الاستثمار الأجنبي المباشر، والعمل على المواءمة بين المتطلبات البيئية والتنمية الاقتصادية³، تظهر من خلال تدخل المشرع الجزائري لوضع بعض القيود التشريعية على عقد الاستثمار الأجنبي المباشر، فالهدف هو الوصول لذلك الاستثمار المرغوب بيئيا. زيادة على ذلك، الجزائر من الدول التي تريد الوصول إلى هذا المسعى وبكل الطرق، حيث حاولت تكييف

قوانينها الداخلية ومنظومتها التشريعية لتصبح قاعدة لاستقطاب المستثمرين وإدماجهم في مناخ استثماري مريح من جهة، والمحافظة على البيئة وعناصرها من جهة ثانية.

أهمية الدراسة:

إن البحث في مظاهر الموازنة بين البيئة وعقد الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، له أهمية تظهر من خلال ما يلي:

- إقامة توازن عادل بين حقوق البيئة، وعقد الاستثمار الأجنبي المباشر.
- إبراز العلاقة بين متطلبات حماية البيئة، وتدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة للجزائر.
- التعرف على القيود التي وضعها المشرع الجزائري للموازنة بين الحفاظ على جودة البيئة، وجلب الاستثمار الأجنبي مباشر.

أهداف الدراسة:

- إن الغاية من هذه الدراسة هو الوصول إلى :
- ربط علاقة مواءمة بين المحافظة على البيئة في الجزائر، واستقبال الاستثمارات الأجنبية المباشرة.
 - الوقوف على حدود نطاق مبدأ حرية الاستثمار المكرس في التشريع الجزائري عند اصطدامه بمبدأ الحق في بيئة سليمة المكرسة قانوناً كذلك.
 - الوقوف على مختلف القيود التي وضعها المشرع الجزائري، للوصول إلى إقامة توازن صحي بين المعايير البيئية وصناعة القرار الاستثماري للدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي المباشر.

وعلى ضوء ما تقدم فإن مشكلة هذا البحث تتلخص في:

إلى أي مدى ساهم المشرع الجزائري في تحقيق التوازن والانسجام بين البيئة وعقد الاستثمار الأجنبي المباشر؟

ثم وللإجابة على هذه الاشكالية الرئيسية وللإحاطة بالموضوع وبالجانب النظري للدراسة، قمنا بالاستعانة بالمنهج الوصفي لوصف مختلف المفاهيم المتعلقة بإقامة التوازن بين البيئة ومتطلبات حمايتها، وجلب استثمارات أجنبية نظيفة ذات أبعاد بيئية، إضافة إلى الاستعانة بالمنهج التحليلي؛ وذلك لتحليل مختلف النصوص القانونية في التشريع الجزائري المتضمنة للقيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار الذي يستفيد منه المستثمر الأجنبي في مقابل مبدأ الحفاظ على سلامة البيئة الذي تستفيد منه البيئة الوطنية.

وبموجب ذلك، تم تقسيم هذه الدراسة إلى محورين:

تناولنا في المحور الأول مفاهيم حول البيئة وعقد الاستثمار الأجنبي المباشر ومظاهر العلاقة بينهما، ثم تناولنا في المحور الثاني القيود التشريعية الواردة على عقد الاستثمار الأجنبي المباشر لحماية البيئة في الجزائر.

1- مفاهيم حول البيئة وعقد الاستثمار الأجنبي المباشر ومظاهر العلاقة بينهما:

سوف نتناول في هذا المحور، مفاهيم حول البيئة وعقد الاستثمار الأجنبي المباشر؛ وهو موضوع العنصر الأول، ثم نتطرق إلى مظاهر العلاقة بين البيئة وعقد الاستثمار الأجنبي المباشر؛ وهو موضوع العنصر الثاني.

1.1- مفاهيم حول البيئة وعقد الاستثمار الأجنبي المباشر:

لمعرفة طبيعة العلاقة بين البيئة وعقد الاستثمار الأجنبي سنتطرق في هذا العنصر إلى مفهوم البيئة أولاً، ثم بعدها سنتعرف على مفهوم عقد الاستثمار الأجنبي المباشر؛ وهو ما سنتناوله كما يلي:

1.1.1- مفهوم البيئة:

لقد تعددت المفاهيم والمقاصد والتعاريف لمصطلح البيئة، والسبب واضح هو كون هذا المصطلح يختلف معناه باختلاف العلم الذي يدرسه أو يستخدمه⁴؛ كالعلوم التقنية، الطبيعية، الاجتماعية، الانسانية، الاقتصادية، القانونية... إلخ، إضافة إلى اختلاف الباحثين أنفسهم وفي نفس التخصص العلمي حول تحديد المعنى من هذا المصطلح⁵. ولكن إجمالاً ومحاولة منا على الأقل تبين مدلول مصطلح البيئة، رأى بعض الفقهاء أنه يقصد به: "ذلك الشيء الحيوي الذي يشترك الجميع في الانتفاع به، أو هي الحيز والمحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من عناصر مختلفة تتناغم فيما بينها لتشكل نظاماً قابلاً للعيش"⁶.

كما ذهب الأستاذة "حميدة جميلة" في نفس الطرح عند تحليلها لمختلف التعاريف التي قيلت حول مصطلح البيئة على أنها: "مجموعة العناصر الطبيعية الحية وغير الحية، مثل الماء، الهواء والتربة والفصائل الحيوانية والنباتية، إضافة إلى ما أقامه الإنسان من بناء وتعمير ومنشآت لسد احتياجاته الضرورية والكمالية التي يحتاجها الكائن الحي"⁷.

وعندما نحاول تعريف البيئة فإنه قد يشمل أحد مكوناتها؛ من البيئة الترابية إلى البيئة الهوائية ثم البيئة البحرية أو المائية والتي تغطي أغلب مساحة الأرض، فهذه الأخيرة مثلاً- أي البيئة البحرية- على الرغم من أنها مصطلح حديث نسبياً ظهر بمناسبة الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار سنة 1978 ليدل على الحياة البحرية وما تعج به من كائنات حية حيوانية ونباتية، كما أنها تضم حسب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 البيئة البحرية الدولية، حيث عبرت عليها في المادة الأولى بالمنطقة الدولية بأنها: "قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية"، وبالتالي شكلت نظاماً بيئياً فريداً وتراثاً مشتركاً للإنسانية تستغله كل الدول على قدم المساواة⁸.

وبدوره حاول المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بقانون البيئة في إطار التنمية المستدامة، إعطاء تعريف لمصطلح البيئة؛ من خلال المادة 04 بالقول أن: "البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحقوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات

والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذلك الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".

وبالتالي بعد استقراءنا للمادة 04 أعلاه، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف لنا البيئة بصفة مباشرة ودقيقة، وإنما اكتفى بذكر العناصر التي تتكون منها، وبالرغم من الصعوبة الموجودة في تحديد تعريف دقيق لها على اعتبار أنه يمكن تعريفها من وجهة نظر عدة علوم وباحثين، إلا أن التعريف الراجح هو أن البيئة هي: "الوسط المحيط بالإنسان والذي يشمل كافة الجوانب المادية وغير المادية، البشرية منها وغير البشرية؛ فهي النطاق المادي الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى، بما يشمله من عناصر طبيعية وأخرى صناعية أضافها النشاط الانساني"⁹.

2.1.1- مفهوم عقد الاستثمار الأجنبي المباشر:

يتحدد مفهوم عقد الاستثمار الأجنبي بتطابق إرادتين؛ هما إرادة الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي وإرادة المستثمر الأجنبي، لغرض القيام بمشاريع استثمارية مشتركة بينهما للحصول على الأرباح، أي بمعنى آخر هي تلك العقود المبرمة بين الدولة المضيفة أو إحدى هيئاتها مع طرف أجنبي في ميدان الاستثمار. كما يوجد تعريف آخر يقول بأنها: "كل العقود التي تبرمها الدولة مع شخص من أشخاص القانون الخاص الأجنبي والتي تتعلق بمباشرة الأنشطة التي تدخل في إطار خطط التنمية الاقتصادية للبلاد"¹⁰. كما يمكن تعريفه أيضا على أنه: "انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدولة المضيفة بهدف تحقيق ربح للمستثمر الأجنبي بما يكفل زيادة الانتاج والتنمية في الدولة المضيفة"¹¹. كما عرفه آخرون بأنه: "قيام المستثمر الأجنبي باستثمار أمواله داخل دولة أو أكثر يطلق عليها الدولة المضيفة، ويحتفظ المستثمر لنفسه بحق السيطرة والادارة واتخاذ القرارات"¹².

أما المنظمات الدولية كصندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، فقد عرفته على أنه: "ذلك الاستثمار الذي يُعقد بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة لفترة زمنية طويلة نسبياً؛ أين يمتلك فيه المستثمر الأجنبي نسبة 10% أو أكثر من التملك في رأس مال المشروع أو الاستفادة من حق الادارة والتسيير واتخاذ القرار والتأثير فيه"¹³.

وعليه، فعقد الاستثمار الأجنبي يتضمن طرفان؛ هما الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي¹⁴، كما يمكن أن يكون مباشراً وغير مباشر، حيث يتميز الاستثمار الأجنبي المباشر؛ والذي هو محل الدراسة على الاستثمار الغير مباشر، في أن المستثمر الأجنبي في الاستثمار المباشر يملك الاستثمار كله أو جزء منه، كما يملك حق إدارته وتوجيهه وتحويل كل الخبرات والتكنولوجيا إلى الدولة المضيفة التي يريد تنفيذ المشروع الاستثماري فيها، وهذا النوع من الاستثمار هو الذي يؤثر على البيئة؛ نظراً لأن المستثمر يتدخل بالإدارة والتوجيه والرقابة على المشروع الاستثماري، وبالتالي فيه إمكانية أن تتضمن إرادته رعونة وإهمال قد تسبب ضرر للبيئة، وهذا على عكس الاستثمار الغير مباشر؛ أين تتعدى الإدارة والرقابة والتوجيه لدى المستثمر الأجنبي¹⁵، بل يكفي

فيه فقط بمراقبة سلامة رأس ماله والزيادة في قيمة الأوراق المالية (السندات) التي يملكها؛ والتي ضحها في الدولة المضيفة¹⁶.

2.1 - علاقة البيئة بعقد الاستثمار الأجنبي المباشر:

تعتمد الدول اليوم من أجل زيادة مداخيلها من العملة الصعبة، على الاستثمار الأجنبي المباشر، وهذا النوع من الاستثمار لا يمكن تنفيذه على أرض الواقع إلا من خلال الاحتكاك بالبيئة التي تمتلكها الدولة المضيفة، وهو ما يظهر أثره كما يلي:

1.2.1 - البعد البيئي لعقد الاستثمار الأجنبي المباشر:

يعتبر الاستثمار كما قلنا مولد ومنطلق لأي تنمية اقتصادية، إلا أنه لا يمكن تنفيذه على حساب سلامة البيئة، وبالتالي فالبعد البيئي لعقد الاستثمار الأجنبي المباشر ضرورة تتطلب التطرق إلى مظاهره، ثم البحث في المخاطر البيئية للمشروع الاستثماري الأجنبي؛ وهو ما سنتناوله كما يلي.

1.1.2.1 - مظاهر البعد البيئي لعقد الاستثمار الأجنبي المباشر:

الخطوة الأولى هي معرفة البعد البيئي لعقد الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال دراسة جوانبه، وذلك على النحو التالي:

أولاً - الاستثمار في المجال البيئي:

وذلك بتوجيه الاستثمار الأجنبي لقطاع البيئة مباشرة؛ فهو ذلك الاستثمار الذي يراعي الضوابط والقواعد والحدود البيئية؛ فهو استثمار صحي ونظيف يصطلح عليه بالاستثمار الأخضر أو هي تلك الاستثمارات الإنتاجية أو الخدماتية المرتبطة بالبيئة، والتي تهدف إلى توفير منتجات صحية لا تضر بالبيئة ومواردها¹⁷. وبالتالي، حتى تتوطد العلاقة بين الاستثمار والاقتصاد الأخضر الذي يراعي الظروف البيئية للدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي، لابد من إنشاء إطار قانوني يشجع على ضخ الاموال في المشاريع الاستثمارية البيئية بالاعتماد على التمويل الأخضر المتحصل مثلاً من الجباية البيئية¹⁸؛ كمشروع ترقية الطاقات المتجددة¹⁹، بالاستثمار وتوفير الأموال ومنح الحوافز الجبائية على سبيل المثال كذلك في صناعة الألواح الشمسية، والمراوح الهوائية العملاقة لإنتاج الطاقة الكهربائية المتولدة من طاقة الاشعاع الشمسي او طاقة الرياح أو الطاقة المائية...إلخ.

ثانياً - إدماج الالتزامات البيئية في البرامج الاستثمارية:

أمام الرغبة العمياء للمستثمرين الوطنيين أو الأجانب في زيادة الإنتاج على حساب البيئة وبمبرر تحقيق التنمية الاقتصادية، أصبح ملف البيئة يشكل عقبة لإنجاز أي مشروع استثماري، ولهذا كان لزاماً عليهم تقبل إدراج الالتزامات البيئية في مشاريعهم، وبناء علاقة تأثير تبادلية بينهما.

وهذا ما ينطبق على الجزائر؛ إذ نص المشرع الجزائري في القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بقانون البيئة في إطار التنمية المستدامة، على مبدأ الادماج كمبدأ عام يتأسس عليه

تطبيق هذا القانون، وذلك في المادة 03 فقرة 04 بالقول أنه: "...- مبدأ الاندماج، الذي بمقتضاه، دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها...". وعندما كان يعتبر عقد الاستثمار الأجنبي المباشر من بين هذه المخططات والبرامج، مما يُحتم عليه الخضوع لهذا المبدأ؛ نظرا لاحتمال ما قد يتضمنه من مخاطر جسيمة على البيئة، وخصوصا الصناعية منها: كالتلوث الصناعي بواسطة النفايات²⁰.

كما ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك من خلال تضمين قانون الصفقات العمومية²¹ لأحكام قانونية تدل على إدماجه لمقتضيات حماية البيئة ضمن آليات تنفيذ هذا القانون، باعتباره هو الآخر أحد الروافد التشريعية المنظمة لكيفيات ممارسة الاستثمار في الجزائر. نذكر على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 95 بخصوص البيانات التي تتضمنها الصفقة العمومية مما يستوجب أن تحترمها المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي على حد سواء؛ ومنها البيانات المتعلقة بالمحافظة على البيئة، علاوة على ذلك ما نصت عليه المادتين 78 و136 بخصوص وضع معايير لاختيار المتعامل الاقتصادي؛ ومنها وضع معايير بيئية ضمن شروط الدعوة للمنافسة²².

وهذا يوصلنا إلى نتيجة مفادها، أنه أصبحت الدول اليوم تعتمد إلى وضع قيود على الاستثمارات الأجنبية المباشرة، بإلزامها بوضع الاعتبارات البيئية ضمن خططها للاستثمار في الدول المضيفة، خوفا من الملوثات التي تصاحب المشروع الاستثماري الأجنبي، وتؤثر لا محالة على البيئة الوطنية من استنزاف للموارد الطبيعية واستغلالها بطريقة مبالغ فيها؛ نظرا لنضوبها أو انعدامها في دولة المستثمر الأجنبي، ونظرا لاعتقاد المستثمر الأجنبي أن القيود والالتزامات البيئية مخففة في الدولة المضيفة مقارنة بالقيود المشددة في دولته²³.

2.2.1- المخاطر البيئية لعقد الاستثمار الأجنبي المباشر:

برغم الأهمية الاقتصادية للاستثمار الأجنبي المباشر، إلا أنه قد يتضمن مخاطر على البيئة كما ذكرنا، ما يرفع القلق اتجاه المشروع الاستثماري الأجنبي الذي لا يراعي المتطلبات البيئية، خوفا من استيراد التلوث من البلدان التي يحمل المستثمر الأجنبي جنسيتها، خصوصا إذا علمنا أن هذه البلدان تحاول المحافظة على بيئتها ومواردها الطبيعية بالاستثمار في دول أخرى كالدول النامية؛ ومنها الدول العربية وجعلها ملاجئ للتلوث²⁴. إضافة إلى عامل القيود البيئية الصارمة المفروضة في الدول المتقدمة، فتلجأ للاستثمار في الدول التي قيودها البيئية مخففة أو منعدمة.

إذن، من أكبر المخاطر التي تهدد البيئة في عالمنا اليوم والتي يستوردها عقد الاستثمار الأجنبي في غالب الأحيان وخفية عن الدولة المضيفة نجد التلوث البيئي من جهة؛ الذي تسببه النفايات الصناعية للمشروع الاستثماري²⁵، وكذلك ظاهرة استنزاف الموارد الطبيعية من جهة ثانية؛ وهو الهدف الأساسي للمستثمرين الأجانب والشركات المتعددة الجنسيات، التي تعتمد على المورد الطبيعي الخام كمادة أولية لمنتجاتها المصنعة.

ولقد عرف البعض التلوث على أنه: " كل تغيير كمي أو كيميائي في مكونات البيئة الحية وغير الحية ولا تقدر النظم البيئية على استيعابه دون أن يختل توازنها"²⁶، أما المشرع الجزائري فقد عرفه بحسب المادة 04 من القانون 10-03 بأنه: " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء و الجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية ". وبالتالي، فالنشاطات الصناعية للمشاريع الاستثمارية الأجنبية؛ هي سبب محتمل للتلوث، إذا لم تراعي الأبعاد البيئية للدولة المضيفة.

أما ظاهرة استنزاف الموارد الطبيعية النقية والنادرة كخطر يمكن أن يتضمنه تنفيذ عقد الاستثمار الأجنبي في الدولة المضيفة، تعد السبب الحقيقي وراء تهافت المستثمرين الأجانب من الدول المتقدمة صناعيا التي استهلكت أغلب مواردها أو تريد المحافظة على ما تبقى منها إلى الدول التي لم تستغل بعد تلك الموارد لعدة أسباب منها: عدم توفرها على الوسائل المادية والبشرية والتكنولوجية والكفاءات لاستخراجها - أي الموارد الطبيعية- وإنتاجها ثم استهلاكها عن طريق استغلالها كمواد أولية في القطاع الصناعي أو قطاعات أخرى. ولقد أشار المشرع الجزائري إلى ضرورة المحافظة عليها في عدة نصوص منها القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة²⁷، وضمن موضوع توجيهات السياسة الوطنية لتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة وأدواتها كالمخطط الوطني لتهيئة الاقليم، حيث نصت المادة 09 منه على أنه: " ترمي التوجيهات الأساسية المحددة في المخطط الوطني بالإضافة إلى الغايات المحددة في المادة 04 أعلاه، إلى ضمان: ... - تثمين الموارد الطبيعية واستغلالها العقلاني... ". إضافة إلى المادة 02 من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي نصت على أنه: " تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على الخصوص إلى ما يأتي: ... - ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيا الأكثر نقاء... ". وهذا بالإضافة إلى النص في المادة 03 من ذات القانون، على مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية كأحد المبادئ العامة التي يقوم عليها تأسيس هذا القانون. و علاوة على ذلك نجد هذا الالتزام ضمن المادة 61 كذلك التي تنص على أنه: " يجب أن يخضع استغلال موارد باطن الأرض لمبادئ هذا القانون خصوصا مبدأ العقلانية".

إنّ تقليص المخاطر البيئية لعقد الاستثمار الأجنبي المباشر كالتزام يقع على المستثمر الأجنبي بالدرجة الأولى، يلعب دورا مهما في صناعة القرار الاستثماري للدولة المضيفة، من خلال الموافقة على استقطاب عقود الاستثمار الأجنبية النظيفة والعقلانية، التي لا تستنزف الموارد الطبيعية الوطنية ولا تجلب التلوث البيئي²⁸.

2- القيود الواردة على عقد الاستثمار الأجنبي المباشر لحماية البيئة في الجزائر:

تظهر من خلال مجموع القيود التشريعية التي وضعها المشرع على مبدأ حرية الاستثمار، فنجد منها ما هو وارد في قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة؛ وهو موضوع العنصر الأول، ومنها ما هو وارد في قانون الاستثمار؛ وهو موضوع العنصر الثاني.

1.2- القيود المفروضة بموجب قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

تتمثل أهم القيود الواردة على عقد الاستثمار الأجنبي المباشر والتي مصدرها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتنظيمات المتخذة لتطبيقه، في القيود الغير مالية على المشاريع الاستثمارية الأجنبية المباشرة، ثم في القيود المالية على ذات المشاريع؛ وهو ما سنتناوله كما يلي:

1.1.2- القيود الغير المالية على عقد الاستثمار الأجنبي المباشر:

تتلخص أهم القيود الغير مالية على عقد الاستثمار الأجنبي المباشر في التشريع الجزائري بالتكلم أولاً عن نظام الترخيص الإداري، ثم ثانياً عن نظام تقييم الأثر البيئي لمشاريع الاستثمار الأجنبي، ثم ثالثاً عن نظام الحظر البيئي؛ وهي الأنظمة الأكثر ملاءمة في تبيان مدى التوازن بين المحافظة على البيئة وتنفيذ عقد الاستثمار الأجنبي المباشر كما يلي:

أولاً - نظام الترخيص الإداري:

استعان المشرع البيئي الجزائري بهذا النظام، الذي يعتبر أداة من أدوات تسيير البيئة طبقاً للمادة 05 من القانون رقم 03-10، حيث يظهر فيه تدخل الإدارة لضبط النشاط الاستثماري الأجنبي ومراقبته، تطبيقاً لمبدأ الوقاية المذكور في المادة 03 من ذات القانون، الذي يؤكد على جزئية التكلفة الاقتصادية المقبولة لأي مشروع. كما عرف البعض الترخيص الإداري أنه: "كل عمل قانوني تقوم به الإدارة في شكل إذن يمنح لأحد الأفراد للقيام بنشاط معين أو ممارسة حرية ما"²⁹، فيصدر في شكل قرار إداري يهدف إلى تقييد المستثمر الأجنبي بالضوابط القانونية لحماية البيئة.

ونذكر من هذه الرخص، رخصة استغلال المنشآت المصنفة، حيث حددت المادة 19 من قانون 03-10 الجهة المسلمة للترخيص حسب درجة وصنف المنشأة المصنفة، بالقول أنه: "تخضع المنشآت المصنفة، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تتجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوفاً عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي. وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير..."³⁰. علاوة على ذلك، تولى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006³¹، ضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، وحدد شروط وكيفية منح رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وتعليقها.

ومن الرخص الادارية كذلك التي تقيد المستثمر الأجنبي عند تنفيذه لعقد استثماره في الجزائر، نجد رخصة تصريف النفايات الصناعية السائلة، والتي يسلمها الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالري، طبقا للمواد 03 إلى 06 و 09 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المؤرخ في 10 يوليو 1993³². كذلك نجد رخصة تثمين النفايات و/أو إزالتها طبقا للمادة 11 من القانون 01-19 السالف الذكر، والتي ذكرت أنه: " يجب أن يتم تثمين النفايات و/أو إزالتها وفقا للشروط المطابقة لمعايير البيئة، لاسيما دون:

- تعريض صحة الانسان والحيوان للخطر ودون تشكيل أخطار على الموارد المائية والتربة والهواء وعلى الكائنات الحية الحيوانية والنباتية،
- إحداث إزعاج بالضجيج أو بالروائح الكريهة،
- المساس بالمناظر والمواقع ذات الأهمية الخاصة".³³

كما يمكن أن تكون هذه الرخص متعلقة بالجانب العمراني، أو كما سميت بعقود التعمير كآلية لتنظيم العمران ذو البعد البيئي كرخصة البناء و رخصة التجزئة، وشهادة التعمير و رخصة الهدم و رخصة التقسيم وشهادة المطابقة³⁴، ولقد أشارت إلى ذلك المادة 60 من القانون 03-10 بالقول أنه: " يجب أن تخصص الأرض للاستعمال المطابق لطابعها، ويجب أن يكون استعمالها لأغراض تجعل منها غير قابلة للاسترداد محدودا. يتم تخصيص وتهيئة الأراضي لأغراض زراعية أو صناعية أو عمرانية أو غيرها طبقا لمستندات العمران والتهيئة ومقتضيات الحماية البيئية". حيث يفهم من هذه المادة أنها تحيل على القوانين التي تنظم التهيئة العمرانية والتي تبين كيفية تسليم الرخص الضرورية في هذا الشأن. فالتوسع العمراني العشوائي أصبح ظاهرة خطيرة تؤثر على البيئة كثيرا ما لم توضع له قواعد صارمة لضبطه، وعلى اعتبار أن البناء والتعمير يشكل جزء من تنفيذ عقد الاستثمار الأجنبي المباشر في الدولة المضيفة، فإن هذه العقود والرخص تعتبر قيودا فعالا للمحافظة على البيئة.

ثانيا - نظام تقييم الأثر البيئي لمشاريع الاستثمار الأجنبي.

وهو الإجراء الإداري الرقابي الوقائي المسبق أو القبلي الذي تقوم به الجهات الادارية المختصة في الدولة³⁵، يتضمن قيامها بإعداد دراسة وتقرير مدى تأثير المشروع على البيئة من خلال التنبؤ وتقييم المستمر للنتائج البيئية وتقييم السلبية منها³⁶، سواء الإدارة من تلقاء نفسها عن طريق التحقيقات الميدانية أو من خلال ما يقدمه المستثمر من معلومات وبيانات عن هويته الاستثمارية، أو من خلال معلومات القطاعات الأخرى والمجتمع المدني³⁷، وبالتالي التأكد من مطابقتها للمعايير البيئية المعتمدة في دراسة التأثير البيئي؛ كصلاحية الموقع للاستثمار وتأقلمه مع البيئة المحيطة وكائناتها الحية ومن ضمنها الانسان، وكذلك التكنولوجيا والوسائل المستعملة لتنفيذ ذات الاستثمار³⁸.

أما المشرع الجزائري فقد نص عليه في المادة 15 من قانون 03-10 على أنه: " تخضع مسبقا وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية ... التي تؤثر ... على البيئة ...".

وذكرت المادة 16 التي بعدها، محتوى دراسة أو موجز التأثير والذي يشمل، عرض عن النشاط المزمع القيام به، ووصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته، اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به، وكذلك التأثير على البيئة وعلى صحة الإنسان، وكل ذلك خاضع لنص تنظيمي وهو المرسوم التنفيذي رقم 18-255 المؤرخ في 09 أكتوبر 2018³⁹، الذي يحدد مجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير المطبق على المنشآت المصنفة.

كما أشارت إلى دراسة التأثير البيئي التي يستوجب أن يخضع لها المشروع الاستثماري المادة 42 من القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة بالقول أنه: " تكون الاستثمارات أو التجهيزات أو المنشآت التي لم تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم، موضوع دراسة تأثير على تهيئة الإقليم من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل مشروع ...".

وعليه نستنتج، أن المستثمر الأجنبي ملزم عند إقامة أي مشروع تنموي استثماري بمراعاة محددات دراسة الأثر البيئي للمشروع على البيئة؛ وهو قيد فعال يوازن بين جلب الاستثمار الأجنبي ومقتضيات حماية البيئة.

ثالثا - نظام الحظر البيئي.

هو عبارة عن إجراء فني تستعمله الإدارة المعنية بإصدار قرار إداري يلزم شخص أو عدة أشخاص بالامتناع عن القيام بعمل ما مضر بالبيئة، وهو على نوعين أحدهما مطلق لا يتضمن أعمال إجراء آخر لتطبيقه والآخر نسبي أين يسبقه أو يلازمه عادة إجراء آخر لتفعيله كشرط الحصول على الترخيص الإداري⁴⁰. وبالرجوع لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد حكما عاما للحظر في المادة 18 بالقول أنه: " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، بصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أضرار على الصحة العمومية والنظافة و الأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية ...". ثم نجد ما نصت عليه المادة 40 التي تقول أنه: " بغض النظر عن أحكام القانونين المتعلقين بالصيد والصيد البحري، وعندما تكون هناك منفعة علمية خاصة أو ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني تبرر الحفاظ على فصائل حيوانية غير أليفة أو فصائل نباتية غير مزروعة، يمنع ما يأتي: -اتلاف البيض أو الاعشاش أو سلبها...-اتلاف النباتات من هذه الفصائل أو قطعه...-تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية، أو تعكيره أو تدهوره"، وأضافت المادة 41 كيفيات إجراء الحظر بالقول أنه: "...يحدد أيضا لكل فصيلة ما يأتي:

- طبيعة الحظر المذكور في المادة 40 أعلاه، والذي يكون قابلا للتطبيق،

- مدة الحظر وأجزاء الاقليم المعنية به وكذا فتراته خلال السنة والتي يطبق فيها..."

وعليه، من جملة الأعمال التي يمكن أن تشكل تهديداً بيئياً على تلك الفصائل، نجد الأنشطة الصناعية والمنجمية وإنجاز الأشغال؛ وهي نشاطات يمكن أن تكون موضوع عقد استثمار أجنبي مباشر.

بالإضافة على ذلك، ما نصت عليه المادة 51 من ذات القانون على الحظر المطلق بالقول أنه: "يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات، أي كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراييد جذب المياه التي غير تخصيصها". ثم زيادة على ذلك ما نصت عليه المادة 20 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بالقول أنه: "يحظر ايداع وطمر وغمر النفايات الخاصة الخطرة في غير الأماكن والمواقع والمنشآت المخصصة لها". وبالتالي فالحظر أو المنع يشكل بدوره قيوداً يوازي به المشرع بين مبدأ حرية الاستثمار و توفير حماية للبيئة.

2.1.2- القيود المالية على عقد الاستثمار الأجنبي المباشر:

تعتبر من أبرز القيود المفروضة على حرية المستثمر الأجنبي في تنفيذ عقد استثماره مع الدولة المضيفة؛ وهي الجزائر في هذه الحالة، وهنا سيأخذنا الحديث أولاً عن الغرامة المالية الإدارية، ثم ثانياً عن الجباية البيئية؛ وهو ما سنتناوله كما يلي:

أولاً - الغرامة المالية الإدارية.

تستعين الإدارة للسيطرة على المخاطر البيئية بأسلوب الضبط الإداري البيئي، وهذا الأخير حتى يتم تطبيقه بفاعلية على النشاطات والأشخاص لدواعي احترام البيئة، لابد له من مجموعة من الآليات على شكل عقوبات مالية تفرض على المخالفات البيئية، فشكلت الغرامة المالية إحداها.

وقد عرفها البعض على أنها: "ذلك الجزاء الإداري المالي، والتي تتخذ شكل مبلغ نقدي تفرضه الجهة الإدارية على المخالف لصالح خزينة الدولة، بدلا من ملاحقته جنائياً على الفعل المرتكب، بناء على نص قانوني يسمح لها بذلك، ضد كل مخالف لأحكام القوانين المنظمة للبيئة"⁴¹. وبهذا الشكل تتميز الغرامة المالية الإدارية بصورها إما في شكل مبلغ مالي أو في شكل مصالحة مع الإدارة المعنية بحماية البيئة وكذلك تتميز هذه الغرامة بحسب الجهة التي تصدرها؛ كالوزير المكلف بالبيئة أو أي جهة إدارية تابعة ولها اختصاص ممارسة مهام الضبط الإداري البيئي⁴².

وعليه، من أمثلة النصوص التشريعية التي تولت الإشارة إلى عقوبة الغرامة الإدارية كقيد مالي على النشاطات التي تضر بالبيئة ومنها عقود الاستثمار الأجنبي المباشر، نجد ما ورد في المادة 84 من قانون 03-10 بالقول أنه: "يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5000 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15.000 دج) كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي". كذلك ما نصت عليه المادة 43 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001⁴³، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنه: "في حالة إنهاء استغلال أو غلق نهائي لمنشأة معالجة النفايات، يلزم المستغل

بإعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية...، ولما يرفض المستغل القيام بإعادة تأهيل الموقع تنفذ السلطة الادارية المختصة، تلقائيا الأشغال الضرورية لتأهيل الموقع على حساب المستغل". بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 48 من نفس القانون السالف الذكر، على أنه: "عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو البيئة، تأمر السلطة الادارية المختصة المستغل باتخاذ الاجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع. وفي حالة عدم الامتثال المعني للأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الاجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول...".

وكذلك ما ورد في المادة 166 من قانون المياه 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005⁴⁴ المعدل والمتمم بالقول أنه: "يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10000 دج) كل من يخالف أحكام المادة 05 من هذا القانون". والمادة 05 تنص على أنه: "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي قام باكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة أو كان حاضرا أثناء هذا الاكتشاف تبليغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا". وعند استقراءنا للمادة 166 نجدها تطبق حتى على المستثمر الأجنبي الذي يمارس نشاطا ويؤدي به إلى اكتشاف المياه الجوفية؛ التي تعتبر جزءا هاما من البيئة المائية، كما تم بيانه في المادة 51 من قانون 03-10 السالفة الذكر، بمناسبة حديثنا عن نظام الحظر البيئي.

ثانيا - الجباية البيئية.

تعرف الجباية البيئية على أنها اقتطاع مالي نقدي يدفعه المكلف جبرا للدولة مقابل ما تسبب به من أضرار على البيئة، أساس تطبيقها مبدأ الملوث الدافع المنصوص عليه في المادة 03 فقرة 07 من القانون 03-10 بالقول أنه المبدأ: "... الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية...". والجباية البيئية قد تتخذ صورة سلبية من خلال فعل الاقتطاع الجبري من ذمة الملوث في شكل ضرائب ورسوم أو تتخذ صورة ايجابية على شكل إعفاءات وحوافز ضريبية⁴⁵.

ومن أمثلة هذه الضرائب والرسوم والتي يمكن تطبيقها على عقد الاستثمار الأجنبي المباشر، نجد الرسم المتعلق بالأنشطة الملوثة أو الخطيرة الذي أسسته المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992⁴⁶، وهو أول قانون مالي في الجزائر يفرض ضريبة لحماية البيئة، حيث تم تعديل هذا الرسم بالمادة 88 من قانون المالية لسنة 2020⁴⁷، ثم بالمادة 149 من قانون المالية لسنة 2022⁴⁸، إضافة الى الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي المحدد بنسب معينة على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحددة؛ الذي أسسته المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002⁴⁹، وتم تعديله بالمادة 91 من قانون المالية لسنة 2020، ثم نجد الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، المحدد بنسب معينة وفقا لحجم المياه المطروحة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول؛ الذي أسسته المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003، وتم تعديله بموجب المادة 92 من قانون

المالية لسنة 2020. إلى غير ذلك من الرسوم والضرائب المختلفة التي وضعت لضبط سلوك الملوئين ومنهم المستثمرين الأجانب.

2.2- القيود الواردة بموجب قانون الاستثمار 18-22:

باعتبار أن قانون الاستثمار 22-18⁵⁰ له علاقة مباشرة بعقد الاستثمار الأجنبي طبقا للمادة الأولى منه، فهو بدوره يتضمن بعض القيود التي تعزز من مكانة البيئة، عند تنفيذ عقد الاستثمار الأجنبي المباشر، لخلق ذلك التوازن المنشود بين مبدأ حرية الاستثمار ومبدأ الحق في بيئة سليمة المكرسان قانونا.

1.2.2- القيود الهيكلية المجسدة للبعد البيئي لقانون الاستثمار:

لقد أسس المشرع الجزائري ضمن قانون الاستثمار لمجموعة من القيود الهيكلية الضامنة لإدراج البعد البيئي في عقد الاستثمار الأجنبي المباشر، وهي مجموعة الهيئات المشرفة على العمليات الاستثمارية في الجزائر، كقيد يحقق استثمار حر في إطار بيئة سليمة، وتتضمن أولا المجلس الوطني للاستثمار، ثم ثانيا الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار؛ وهو ما سنتناوله كما يلي:

أولا - المجلس الوطني للاستثمار:

هو هيكل إداري أنشأ بموجب المادة 18 من الأمر 01-03⁵¹؛ وهو أحد قوانين الاستثمار السابقة، حيث يكلف المجلس بإعداد استراتيجيات الاستثمارية وسياسة دعم الاستثمارات والموافقة على اتفاقيات الاستثمار، وكل ما يتعلق بتنفيذ قانون الاستثمار⁵². ولقد نص عليه قانون الاستثمار رقم 22-18 في المادتين 16 و17، حيث أنه يكلف باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها، كما أنه يعد تقريرا سنويا لرئيس الجمهورية.

وطبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022⁵³، فإن هذا المجلس يتشكل من عضوية عدة قطاعات، من بينها وزارة البيئة والطاقات المتجددة ممثلة بالوزير المكلف بالبيئة؛ الذي يحضر لاجتماعات المجلس ويقترح ويقدم التوصيات بخصوص المشاريع الاستثمارية ذات المزايا البيئية، وهنا يظهر التوازن بين إقامة المشروع الاستثماري الأجنبي ومقتضيات حماية البيئة⁵⁴.

ثانيا - الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

هي عبارة عن مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير الأول، ينظمها المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022⁵⁵، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

تتلخص مهام الوكالة طبقا للمادة 18 من قانون الاستثمار 22-18 على الأخص، ترقية وتنشيط الاستثمار في الجزائر، وكذا في الخارج وجاذبية الجزائر للاستثمار وتسيير المزايا، بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها ومتابعة مدى تقدم المشاريع الاستثمارية.

كما أنه تنشأ لدى الوكالة آلية الشبائيك الوحيدة ومن بينها الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية الذي نصت عليه المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، وحددت مهام هذه الشبائيك المادة 19 بالقول أنه: " تضطلع الشبائيك الوحيدة المُحاور الوحيد للمستثمر، وتكلف بهذه الصفة على الخصوص بما يأتي: - استقبال المستثمر - تسجيل الاستثمارات - تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار - مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية". وبالتالي، يفهم من سياق المادة 19 أن هذه الشبائيك تتولى مهمة القيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

أما دور الوكالة كقيد هيكلي على الاستثمارات الأجنبية المضرة بالبيئة، فيظهر في عضوية هذه الشبائيك؛ حيث أنها تضم في تشكيلتها ممثلين عن الهيئات والإدارات العمومية، ومنها ممثل عن وزارة البيئة، وهو ما أكدته المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 بالقول أنه: " يجمع الشباك الوحيد، في مكان واحد بالإضافة إلى أعوان الوكالة، ممثلين عن إدارة الضرائب، إدارة الجمارك، المركز الوطني للسجل التجاري، مصالح التعمير،... ومصالح البيئة...". كما نصت المادة 26 من نفس المرسوم على أنه: " يكلف ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبائيك الوحيدة بجميع الأعمال ذات الصلة بمهامهم على النحو التالي: 6... يكلف ممثل البيئة بمساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة...".

وعليه نستنتج، أن الوكالة تعد من بين القيود الهيكلية على تنفيذ عقد الاستثمار الأجنبي، من خلال إعطاء توازن بيئي للمشاريع الاستثمارية الأجنبية وتدليل العقوبات على المستثمر الأجنبي ومساعدته في توكي الحذر في تعامله مع البيئة الوطنية .

2.2.2- القيود الموضوعية المجسدة للبعد البيئي لقانون الاستثمار:

تتضمن هذه القيود مجموعة من التدابير الموضوعية التي لها فائدة على البيئة، وتُفيد في نفس الوقت المشاريع الاستثمارية الأجنبية، فنجد أولاً قيد احترام البيئة (مراعاة البعد البيئي)، ثم ثانياً في مجموع المزايا والتحفيزات الممنوحة بموجب قانون الاستثمار للمشاريع الاستثمارية الأجنبية التي تحترم البيئة.

أولاً- قيد احترام البيئة (مراعاة البعد البيئي):

بالرغم من أن قانون الاستثمار رقم 22-18 ظاهرياً هو قانون يهدف إلى توفير كل التسهيلات للمستثمرين الوطنيين والأجانب، لاستقطاب رؤوس الأموال والمساهمة في التنمية الاقتصادية، إلا أنه مع ذلك يتضمن قيوداً على حرية المستثمرين ومنهم الأجانب عند تنفيذ عقد الاستثمار في الجزائر يهدف إلى احترام البيئة، وهذا ما نستشفه من خلال المادة 02 التي تنص على أنه: " ترمي أحكام هذا القانون إلى تشجيع الاستثمار بهدف ... -وذكرت- -تأمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية"، وهذه الأخيرة جزء لا يتجزأ من البيئة.

بل أكثر من ذلك، نصت المادة 15 من قانون الاستثمار 22-18 على أنه: " يجب على المستثمر الأجنبي أن يلتزم بما يأتي:- السهر على احترام التشريع المعمول به والمعايير، لاسيما منها تلك المتعلقة بحماية البيئة والصحة العمومية...".

وعليه نستنتج كذلك، أن احترام البيئة يعد قيدا موضوعيا مشروطا لممارسة وتنفيذ عقد الاستثمار الأجنبي المباشر، من خلال احترام المستثمر الأجنبي للمعايير البيئية والآليات القانونية المنصوص عليها في التشريع المعمول به؛ وهو في هذه الحالة قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

ثانيا - المزايا والتحفيزات للاستثمارات الصديقة للبيئة:

يعتبر قيدا إيجابيا، بحيث أن المستثمر الأجنبي إذا أراد أن يحصل على هذه المزايا والتحفيزات من أجل تنفيذ عقد استثماره في الدولة المضيفة؛ وهي الجزائر بموجب قانون الاستثمار رقم 22-18، فإنه عليه أن يراعي في مشروعه الاستثماري السلامة البيئية.

وبالتالي، هذه المزايا والتحفيزات هي إغراء للمستثمر الأجنبي، وتتلخص فيما نصت عليه مثلا المادة 28 من قانون الاستثمار بالقول أنه: " تعد قابلة للاستفادة من نظام المناطق الاستثمارات المنجزة... - ودُكرت المادّة- المواقع التي تمتلك إمكانات من الموارد الطبيعية القابلة للتنمين، ومنها التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية والإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والإعفاء من الرسم على النشاط المهني". وكذلك نجد هذه التحفيزات والمزايا فيما نصت عليه المادة 30 بالقول أنه: " تكون الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي منها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة قابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة ."

وبالتالي على ضوء ما سبق، فكل عقود الاستثمار الأجنبي المباشر التي تحافظ على مقومات البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية، وتدخر الطاقة، وتؤدي إلى تنمية مستدامة، فإنها تكون موضوعا للتحفيزات والمزايا التي ذكرناها، بما يدعم فرضية مساهمة المشرع الجزائري في تحقيق نوع من التوازن الواقعي بين مبدأ الحق في بيئة سليمة ومبدأ حرية الاستثمار.

الخاتمة:

يعتبر الاستثمار وسيلة اقتصادية مهمة في سبيل تحقيق الرفاهية الاجتماعية التي تحتاجها الجزائر، والناظر إليه مقارنة بالتحديات التي تعرفها البيئة، فإنه لا محالة يرجح كفته على حساب البيئة، ولكن مع ذلك نجح المشرع الجزائري إلى حد بعيد في تحقيق نوع من التوازن بين مبدأ الحق في بيئة سليمة ومبدأ حرية الاستثمار؛ من خلال وضعه لمجموعة من القيود التشريعية، تضمنها كل من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والقوانين المكملة له كتطبيق نظام الترخيص الإداري، ونظام تقييم الأثر البيئي لمشاريع الاستثمار الأجنبي ونظام الحظر البيئي باعتبارها أكثر القيود الإدارية غير مالية مُلائمة لقرضها على عقد الاستثمار الأجنبي، بالإضافة إلى القيود الإدارية المالية المتكونة أساسا من الغرامة الإدارية المالية وآلية الجباية

البيئة المفروضتين على الذمة المالية للمستثمر الأجنبي. وهذا علاوة على القيود التي تضمنها قانون الاستثمار، من خلال الأجهزة الهيكلية التي أوجدها لمراقبة الاستثمارات الأجنبية ومتابعتها كالمجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أو من خلال القيود الموضوعية على الاستثمارات التي لا تراعي البعد البيئي كقيّد احترام البيئة ومجموعة المزايا والتحفيزات والمكافآت المالية الإدارية؛ حيث تهدف كلها للمواءمة بين تنفيذ عقد الاستثمار الأجنبي المباشر، وبين كبح استيراد التلوث والتقليل من استنزاف الثروات الطبيعية. وعلى ضوء ما سبق ذكره، نكون قد توصلنا للنتائج التالية :

- أن العلاقة بين البيئة وعقد الاستثمار الأجنبي المباشر هي علاقة ذات تأثير متبادل ينعدم فيها الترجيح.

- تنويع المشرع الجزائري للقيود المفروضة على المستثمر الأجنبي بين قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتنظيمات المتخذة لتطبيقه والقوانين المكمل له وقانون الاستثمار، يدل على وجود نوع من التوازن الصحي، ونوع من المواءمة بين سلامة البيئة و تنفيذ عقد الاستثمار الأجنبي المباشر.
- تدخل المشرع الجزائري لإقامة التوازن والانسجام بين مبدأ حرية الاستثمار ومبدأ الحق في بيئة سليمة، يؤدي إلى تحقيق التنمية المستدامة عن طريق جلب استثمارات أجنبية مباشرة مسؤولة بيئيا، تستخدم التكنولوجيا والآلات والوسائل النظيفة.

- وأخيرا يسعى التشريع الجزائري من خلال البحث إلى خلق بيئة استثمارية مشجعة من خلال التعديلات المتعددة لقانون الاستثمار، للحد من الاستثمارات ذات الآثار البيئية السلبية، و التي تنفذ ضمن إطار بيئي يحمي الموارد الطبيعية ويحافظ على صحة وسلامة المواطنين.

ولكن رغم التوصل إلى هذه النتائج، فإنه يستوجب علينا إعطاء التوصيات الآتية:

- تعزيز الإطار القانوني البيئي بضرورة تعديل قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر سنة 2003 بما يتوافق زمنيا مع قانون الاستثمار الذي أحدث عليه عدة تعديلات إلى غاية سنة 2022، حيث لا يعقل أن يكون كلا القانونين متباعدين زمنيا وبمدة تصل لـ 19 سنة.
- يستوجب على المشرع الجزائري المحافظة دائما على نسبية مبدأ حرية الاستثمار في مواجهة مبدأ حق الانسان في الحصول على بيئة سليمة.
- دعم البحث والتطوير في التكنولوجيا النظيفة بوضع القوانين الميسرة لذلك، وتشجيع مشاركة المجتمع المدني والمواطنين في مراقبة المشاريع الأجنبية وتقييم تأثيرها البيئي، إذ أن مشاركتهم تعزز الشفافية وتساعد في تطبيق أفضل للمشاريع البيئية .

- تحقيق التعاون التشريعي الاقليمي والدولي حيث يمكن للجزائر الاستفادة من تجارب الدول الأخرى ووضع الخطط والسياسات التي تساهم في تحقيق التوازن بين البيئة وعقد الاستثمار الاجنبي المباشر.

الهوامش:

¹ - بالحديث عن الجزائر وضمن تعديلها الدستوري لسنة 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، وتحديدًا في المادة 21، حيث تولى المؤسس الدستوري الإشارة إلى القيمة الدستورية التي تحظى بها البيئة، ولأول مرة بشيء من التفصيل وضمن فقرات مضافة، وهذا على خلاف ما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2016، فلقد نصت المادة 21 بالقول أنه: "تسهر الدولة على: ... - ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاهيتهم - ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية - الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى - حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية أو اتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوّثين". أنظر في هذا الشأن: عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 مراحل التعديل - المضمون - المستجد، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 59.

² - Séverine Borderon-Carrez, La négociation écologique en droit des études d'impact environnemental, Thèse de doctorat en Droit. Université Côte d'Azur, 2017. pp 33-34

³ - حيث أن المشرع الجزائري قد وضع وبين أهمية الموازنة بين البيئة والتنمية؛ من خلال ما نص عليه في القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003. بخصوص مصطلح "التنمية المستدامة"، وتحديدًا في المادة 04 بالقول أن: "...التنمية المستدامة: مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية...".

⁴ - Mechel Prieur, Droit de l'environnement, Dalloz, 4 édition, Paris, 2001, p 01.

⁵ - حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 22.

⁶ - بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية 2009-2010، ص 02.

⁷ - حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 28.

⁸ - إبراهيمي محمد، آليات حماية البيئة البحرية من مخاطر التغيرات المناخية، الجزائر نموذجًا، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحيى فارس - المدية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2023، ص ص 25 - 26.

- ⁹- موسعي ميلود، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ظل التنمية المستدامة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 38.
- ¹⁰- يحيوي سمية، عقود الاستثمار الأجنبي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المجلد 12، العدد 04، ديسمبر 2019، ص ص 213-214.
- ¹¹- زفيف هنده، دور الاستثمار الأجنبي في ترقية القطاع الصناعي، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مخبر العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد 08، العدد 02، سنة 2023، ص 236.
- ¹²- موفق أحمد، حلا سامي خضير، الاستثمار الأجنبي وأثره في البيئة الاقتصادية (نظرة تقييمية لقانون الاستثمار العراقي)، مجلة الادارة والاقتصاد، العدد 80، سنة 2010، ص 139.
- ¹³- بشير هارون، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي -دراسة حالة الجزائر وسنغافورة خلال الفترة 1990- 2018، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، تخصص السياسات التجارية والمالية الدولية، كلية الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر - باتنة 1، السنة الجامعية 2021 - 2022، ص 15.
- ¹⁴- يحيوي سمية، المرجع السابق، ص ص 214-215.
- ¹⁵- موفق أحمد ، حلا سامي خضير، المرجع نفسه، ص ص 139 - 140.
- ¹⁶- مصباح بلقاسم، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة - حالة الجزائر -، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص عقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006، ص 05.
- ¹⁷- بوسنة جمال، البعد البيئي كقيد على مبدأ حرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي ببليكة، المجلد 05، العدد 01، جوان 2022، ص 1502.
- ¹⁸- نايلي نسيم، تشجيع الاستثمار وحماية البيئة، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، السنة الجامعية 2021-2022، ص ص 105-112.
- ¹⁹- تعرف لنا المادة 03 من القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 52، المؤرخة في 18 أوت 2004، الطاقات المتجددة بما يأتي: " - أشكال الطاقات الكهربائية أو الحركية أو الحرارية أو الغازية المحصل عليها من تحويل الاشعاعات الشمسية وقوة الرياح والحرارة الجوفية والنفائيات العضوية والطاقة المائية وتقنيات استعمال الكتلة الحيوية،-مجموع الطرق التي تسمح باقتصاد معتبر في الطاقة، باللجوء إلى تقنيات هندسة المناخ الحيوي في عملية البناء ".
- ²⁰- حسين نورة، حماية البيئة شرط لإنجاز الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار -عنا، المجلد 17، العدد 01، سنة 2018، ص ص 494 - 495 .

- ²¹ المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 07 أكتوبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.
- ²² بوزيدي خالد، إدماج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية بين متطلبات تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص 424.
- ²³ - حسين نواره، المرجع السابق، ص 490.
- ²⁴ - حميدة جميلة، إدراج البعد البيئي في القانون الجديد للاستثمار - دراسة على ضوء المادة 02 من القانون 09/16 - ، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة تيبازة، العدد 04، جانفي 2018، ص 11.
- ²⁵ - حيث عرفت لنا المادة 03 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، الجريدة الرسمية العدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001، النفايات على أنها: "...كل البقايا الناتجة عن عمليات الانتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته". وهو نفس الحكم الذي ينطبق على النفايات التي ينتجها أو يحوزها المستثمر الأجنبي.
- ²⁶ - موسعي ميلود، المرجع السابق، ص ص 63-64.
- ²⁷ - الجريدة الرسمية العدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
- ²⁸ - بوسنة جمال، المرجع السابق ، ص 1500.
- ²⁹ - ديب فاطنة، النظام العام العمراني وحماية البيئة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد - تلمسان، السنة الجامعية 2022-2023، ص 209.
- ³⁰ - خديجة لحو، البعد البيئي كقيد على حرية المستثمر الأجنبي، مجلة البشائر الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد - بشار، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2020، ص ص 930-931.
- ³¹ - الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخة في 04 جوان 2006، ص 09.
- ³² - المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية العدد 46، المؤرخة في 14 يوليو 1993.
- ³³ - علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلد ونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص ص 287-288.
- ³⁴ - ديب فاطنة، المرجع السابق، ص ص 5، 208-264.
- ³⁵ - حسين نواره، المرجع السابق، ص 498.
- ³⁶ - موسعي ميلود، المرجع السابق، ص 341.
- ³⁷ - علي سعيدان، أسس ومبادئ قانون البيئة، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 103.

- ³⁸ - صبرينة حمود، ادراج البعد البيئي في قانون الاستثمار، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة ، المجلد 08، العدد 01، السنة 2023، ص 181.
- ³⁹ - الجريدة الرسمية العدد 62، المؤرخة في 17 أكتوبر 2018.
- ⁴⁰ - عبد الله بن مصطفى، الاجراءات الضبطية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، المجلد 02، العدد 01، ديسمبر 2018، ص 49.
- ⁴¹ - قارة تركي إلهام، سلطة الادارة البيئية في توقيع الجزاءات، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس-بريكة- باتنة، الجزائر، المجلد 04، العدد 03، سنة 2021، ص 424.
- ⁴² - خالدي نور الدين، الجزاءات الادارية البيئية- دراسة على ضوء التشريع الجزائري-، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المركز الجامعي مرسللي عبد الله-تيازة، العدد 05، 2018، ص ص 302-303.
- ⁴³ - الجريدة الرسمية العدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
- ⁴⁴ - الجريدة الرسمية العدد 60، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005، والمعدل والمتمم بالأمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 جويلية 2009، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخة في 26 جويلية 2009.
- ⁴⁵ - راجع عبد الرحمن، هاملي محمد، خصوصية الجباية البيئية في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة-باتنة، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، جوان 2024، ص ص 469-470، 472.
- ⁴⁶ - القانون رقم 91-25 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية العدد 65، المؤرخة في 18 ديسمبر 1991.
- ⁴⁷ - وقد حددت على سبيل المثال: المادة 88 من قانون المالية لسنة 2020، وهو القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية العدد 81، المؤرخة في 30 ديسمبر 2019، قيمة هذا الرسم بحسب نوع المنشأة المصنفة والخاضعة للرسم للتنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، وبحسب السلطة الادارية المختصة التي تسلم لها ترخيص أو تصريح بداية الاستغلال، وذلك كما يلي: - الخاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة، حدد الرسم بقيمة 360.000 دج- الخاضعة لترخيص الوالي المختص إقليميا، حدد الرسم بقيمة 270.000 دج - الخاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي، حدد الرسم بقيمة 60.000 دج- الخاضعة للتصريح، حدد الرسم بقيمة 27.000 دج، وينخفض هذا الرسم عندما لا تشغل هذه المنشآت أكثر من شخصين، ويحدد كما يلي :- الخاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة، حدد الرسم بقيمة 68.000 دج- الخاضعة لترخيص الوالي المختص إقليميا، حدد الرسم بقيمة 50.000 دج- الخاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي، حدد الرسم بقيمة 9.000 دج- الخاضعة للتصريح، حدد الرسم بقيمة 6.000 دج.
- ⁴⁸ - القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، الجريدة الرسمية العدد 100، المؤرخة في 30 ديسمبر 2021.

- ⁴⁹ - القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية العدد 79، المؤرخة في 23 ديسمبر 2001.
- ⁵⁰ - القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بقانون الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 28 جويلية 2022.
- ⁵¹ - القانون رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بقانون تطوير الاستثمار الملغى، الجريدة الرسمية العدد 47، المؤرخة في 22 أوت 2001.
- ⁵² - عبد الصدوق حفيظة، البعد البيئي في نظام القانوني الجزائري للاستثمار الأجنبي، مجلة البحوث العلمية والتشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون بتيارت، المجلد 07، العدد 01، جانفي 2017، ص 281.
- ⁵³ - يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، الجريدة الرسمية العدد 60، المؤرخة في 18 سبتمبر 2022.
- ⁵⁴ - الكاهنة أرزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، سنة 2022، ص 73.
- ⁵⁵ - الجريدة الرسمية العدد 60، المؤرخة في 18 سبتمبر 2022.